

## عقوبة العمل للنفع العام Punishment for working for public benefit

♦ جادي فايزة

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 / الجزائر

مخبر الدراسات القانونية

[djadifaiza.univ.alger1@gmail.com](mailto:djadifaiza.univ.alger1@gmail.com)

تاريخ النشر: 2025/12/25

تاريخ القبول: 2025/12/08

تاريخ الإرسال: 2025/07/14

### الملخص:

يسلط هذا المقال الضوء على عقوبة العمل للنفع العام كأحد البدائل الحديثة التي اعتمدتها السياسات العقابية المعاصرة، في إطار السعي إلى تجديد وسائل مكافحة الجريمة وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الإنسان. فبدلاً من الاكتصار على العقوبات السالبة للحرية، التي ثبتت محدودية فعاليتها في بعض الحالات، خصوصاً العقوبات القصيرة المدة وما تسببه من آثار اجتماعية ونفسية سلبية على المحكوم عليهم، اتجهت العديد من الأنظمة القضائية إلى تبني عقوبة بديلة ذات طابع إصلاحي واجتماعي.

وتتمثل هذه العقوبة في إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال لفائدة المجتمع دون مقابل مادي، وتحت إشراف الجهات المختصة، وذلك خلال مدة محددة ووفق ضوابط قانونية دقيقة. ويُنظر إلى هذا النوع من العقوبات كوسيلة فعالة لإعادة إدماج الجانحين في المجتمع، وتعزيز حس المسؤولية لديهم، وفي الوقت ذاته تقليل الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، وخفض التكاليف المرتبطة بالسجن. فاعتماد عقوبة العمل للنفع العام يعكس تطور الفكر العقابي وتزايد الوعي بأهمية العقوبات الإصلاحية، التي لا تقتصر - على الردع بل تسعى إلى معالجة الأسباب العميقة للانحراف.

**الكلمات المفتاحية:** العقوبات الإصلاحية، العمل للنفع العام، السياسات العقابية المعاصرة.

### Abstract:

This article sheds light on **community service punishment** as one of the modern alternatives adopted by contemporary penal policies, in the framework of efforts to reform crime control mechanisms and strike a balance between protecting society and safeguarding human rights. Instead of relying solely on custodial sentences—which have proven to be of limited

## عقوبة العمل للنفع العام

effectiveness in certain cases, especially short-term imprisonment and its negative social and psychological consequences for offenders—many judicial systems have turned to alternative sanctions with a rehabilitative and social character.

This punishment consists of requiring the convicted person to perform unpaid work for the benefit of the community, under the supervision of competent authorities, for a specified period and in accordance with strict legal regulations. This type of sanction is seen as an effective means of reintegrating offenders into society, fostering a sense of responsibility, while also helping to reduce prison overcrowding and cut down the costs associated with incarceration. The adoption of community service penalties reflects the evolution of penal thinking and the growing awareness of the importance of reform-oriented punishments, which aim not only to deter but also to address the underlying causes of delinquency.

**Keywords:** Rehabilitative sanctions, Community service, Contemporary penal policies.

### مقدمة:

تنوّعت وتعدّدت الأساليب التي تعتمدھا الدول في سبيل مكافئة الجريمة والحدّ من آثارھا، إذ يُعتبر تحديد الأفعال التي تُلحق ضرراً بالمصلحة الاجتماعية الخطوة الأولى نحو تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في حماية المجتمع من كل مظاهر السلوك الإجرامي. ويتطلّب هذا الهدف من الدولة اتخاذ مجموعة من التدابير والتشريعات الفعّالة، ليس فقط لردع الأفراد عن ارتكاب الأفعال الجرمية، بل أيضاً لمنع تكرارها من خلال تبني سياسات عقابية تتسم بالنجاعة والمرونة.

وفي هذا السياق، ظهرت انتقادات متزايدة للعقوبات السالبة للحرية، خاصة العقوبات قصيرة المدة، وذلك بسبب ما تسبّبه من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، من بينها التأثير على التماسك الأسري والاجتماعي، وزيادة فرص إعادة الانحراف، ناهيك عن الكلفة الباهظة المرتبطة بإيواء المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية. كما أن هذا النوع من العقوبات قد يتنافى مع المبادئ الحديثة لحقوق الإنسان، التي تؤكد على ضرورة احترام كرامة السجين وتمهينه سبل إصلاحه وإعادة إدماجه.

إنّ هذه التحولات دفعت العديد من الدول إلى إعادة النظر في أنظمتها العقابية التقليدية، والسعي نحو تبني عقوبات بديلة ذات طابع إصلاحية واجتماعية، تساهم في الحد من الجريمة وتحقيق العدالة دون اللجوء دائماً إلى السجن. ومن بين أهم هذه البدائل، برزت عقوبة العمل للنفع العام، التي تُعد من أبرز ما تبنته السياسات

## جادي فايزة

العقابية المعاصرة كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، خاصة القصيرة منها، نظرًا لما تحقّقه من توازن بين مصلحة المجتمع وإصلاح الجاني وتخفيض الضغط على المنظومة العقابية<sup>1</sup>.

وفي إطار التوجّه العالمي نحو ترسيخ هذا النوع من العقوبات البديلة، أدرج المشرّع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام ضمن المنظومة العقابية الوطنية، باعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق العدالة الجنائية من جهة، والاستجابة لمتطلبات التطوير والتحديث من جهة أخرى. غير أن هذا التوجّه يُثير جملة من التساؤلات حول مدى ملاءمة الإطار القانوني والتنظيمي الذي وضعه المشرّع الجزائري لهذا النوع من العقوبات، ومدى فعاليته ونجاعته على مستوى التطبيق العملي، خصوصًا في ظل التحديات المؤسسية والاجتماعية التي قد تعيق تحقيق أهدافه المرجوة.

وعليه، يُمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وُفق المشرّع الجزائري في تبنيّ لعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟

### 1- مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

شهد الفكر العقابي تطورًا ملحوظًا خلال العقود الأخيرة، حيث انتقل من الاعتماد شبه الكلي على العقوبات السالبة للحرية إلى تبنيّ عقوبات بديلة ذات طابع إصلاحية وإنساني. وجاء هذا التحول استجابةً لمجموعة من الإشكالات العملية والإنسانية التي أفرزها النظام العقابي التقليدي، لاسيما العقوبات قصيرة المدة، التي أثبتت محدودية جدواها في تحقيق الردع العام والخاص، وزادت من معدلات العود إلى الإجرام، فضلًا عن مساهمتها في اكتظاظ المؤسسات العقابية وما ينتج عنه من مشكلات اقتصادية واجتماعية وأمنية. في ظل هذا الواقع، ظهرت الحاجة إلى اعتماد عقوبات بديلة أكثر مرونة وفعالية، تراعي مبدأ العدالة المتدرجة، وتحافظ في الوقت نفسه على كرامة الإنسان وتُسهّم في إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع<sup>2</sup>.

ومن بين أبرز هذه العقوبات عقوبة العمل للنفع العام، التي تُعد خيارًا حديثًا ومهمًا ضمن السياسات العقابية المعاصرة، حيث تسمح بمعاينة الجاني دون عزله عن مجتمعه، وذلك من خلال إلزامه بالقيام بأعمال أو خدمات لفائدة جماعات أو مؤسسات عمومية، دون مقابل مادي، وتحت إشراف الدولة. وتكمن أهمية هذه العقوبة في كونها تحقّق نوعًا من التعويض الاجتماعي، وتُعيد التوازن بين حق المجتمع في المعاقبة وحق الفرد في الإصلاح والاحتفاظ بروابطه الاجتماعية والمهنية.

1 - مزوزي فتحة، لريد محمد احمد، العقوبات البديلة كشكل من أشكال سياسة الحد من العقاب في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، ماي 2021، ص ص 575-616.

2 - بلحمزي فحمة، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة - تأثيرها وبدائلها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، مارس 2025، ص ص 662-676.

## عقوبة العمل للنفع العام

وانطلاقاً من هذه الأهمية، سيكون من الضروري التطرق إلى مفهوم عقوبة العمل للنفع العام من خلال بيان تعريفها من الناحية القانونية، والاجتماعية، والوظيفية، إضافة إلى توضيح أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقوبات، سواء من حيث طبيعتها أو شروط تطبيقها أو أهدافها.

### 1.1- تعريف عقوبة العمل للنفع العام

تُعَدُّ عقوبة العمل للنفع العام من أبرز صور العقوبات البديلة التي اعتمدتها العديد من الأنظمة القانونية المعاصرة، لما تنطوي عليه من أبعاد إصلاحية واجتماعية وإنسانية، تجعلها أكثر ملاءمة للتطورات الحديثة التي يشهدها الفكر الجنائي. فهي تمثل انتقالاً نوعياً في السياسة العقابية من التركيز على الردع والزجر، إلى منح الأولوية لإعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي للمحكوم عليه. ونظراً لهذه الأهمية، حرص كل من الفقه والتشريع على تناول هذه العقوبة من زوايا متعددة، حيث ظهرت تعاريف مختلفة لها، تتراوح بين التعريفات القانونية التي تحدد مضمونها وشروطها وفق النصوص، والتعريفات الفقهية التي تسعى إلى تحليل جوهرها وأهدافها. ومن هنا تبرز الحاجة إلى التمييز بين التعريف التشريعي والتعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام، وذلك لفهم طبيعتها القانونية وتحديد إطارها المفاهيمي بدقة.

#### 1.1.1- التعريف الفقهي

اتجه الفقه الجنائي المعاصر إلى تقديم مجموعة من التعاريف لعقوبة العمل للنفع العام، وذلك بهدف توضيح جوهرها كعقوبة بديلة تتميز بطابعها الإصلاحية والاجتماعية، وثرأى من خلالها مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء. فهذه العقوبة، بحسب ما ذهب إليه أغلب الفقهاء، تُفهم على أنها تدبير قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة، يُلزم بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل لفائدة المصلحة العامة دون أجر، وذلك كبديل عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، خصوصاً تلك القصيرة المدة، التي أثبتت التجربة محدودية جدواها وفعاليتها<sup>1</sup>.

ويُنظر إلى هذا النوع من العقوبات بوصفه وسيلة تهدف إلى إصلاح الجاني وتوعيته بخطورة السلوك الإجرامي الذي ارتكبه، والعمل على دمجته تدريجياً في محيطه الاجتماعي من خلال مساهمته في تقديم خدمة للمجتمع، بدلاً من زجه في بيئة عقابية قد تساهم في زيادة انحرافه عبر احتكاكه بمرتكبي جرائم أشد خطورة. وبهذا المعنى، فإن العقوبة لا تُثارس هنا بوصفها أداة للانتقام أو للعقاب المجرد، وإنما كوسيلة للتقويم والتأهيل.

كما يرى بعض الفقهاء أن العمل للنفع العام يُجسّد شكلاً من أشكال العدالة التصالحية، حيث يُحمّل الفرد مسؤولية إصلاح ما أفسده سلوكه، ليس عبر الحرمان من الحرية، بل عبر تقديم خدمة ذات طابع اجتماعي، تُنفذ خلال فترة زمنية محددة تُقرّها المحكمة في حكمها. وبهذا فإن الهدف من هذه العقوبة لا يتوقف عند تحقيق

<sup>1</sup> - فوزية عياد، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 1، مارس 2017، ص 397-

## جادي فايزة

الردع، بل يمتد ليشمل تحقيق المنفعة العامة، وتقليل التكاليف العقابية، والحفاظ على التوازن بين فعالية العقوبة واحترام كرامة الإنسان<sup>1</sup>.

وترتيباً لما سبق، فإن الفقه يُجمع على أن عقوبة العمل للنفع العام تُعدّ آلية إصلاحية بديلة تُراعي مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، وتُؤقّر بيئة ملائمة لمعالجة الانحراف بعيداً عن الأثر السلبي الذي قد تُخلّفه العقوبات السالبة للحرية، خاصة على من ارتكبوا جنحاً بسيطة لا تستدعي العزل التام عن المجتمع.

### 2.1.1- التعريف التشريعي

تتمحور أغلب التشريعات المقارنة في تعريفها لعقوبة العمل للنفع العام حول مضمون مشترك، مفاده أن هذه العقوبة تصدر عن جهة قضائية مختصة، وتتمثل في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل لفائدة المصلحة العامة دون مقابل مادي، وذلك كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، خاصة العقوبات قصيرة المدة. ويُفهم من هذا التعريف أن الغاية من هذه العقوبة لا تقتصر - على الردع، بل تمتد لتشمل الإصلاح، والتأهيل، وتقديم خدمة مفيدة للمجتمع، مما يحقق التوازن بين حق المجتمع في العقاب، وحق الفرد في الحفاظ على كرامته وفرص إدماجه.

أما في التشريع الفرنسي، فقد اعتُبرت عقوبة العمل للنفع العام من بين أهم البدائل المقررة لعقوبة الحبس قصيرة المدة. وقد حوّل المشرع الفرنسي للجهة القضائية المختصة إمكانية النطق بهذه العقوبة إما بوصفها عقوبة أصلية، أو باعتبارها عقوبة تكميلية تُنطق بها كبديل عن تنفيذ عقوبة الحبس موقوفة التنفيذ. ويتجسد مضمون هذه العقوبة في القيام بأعمال بدون أجر ضمن جمعية أو مؤسسة عمومية، وهو ما يعكس الطابع الإصلاحي والاجتماعي لهذه الآلية العقابية<sup>2</sup>.

وفيما يخص التشريع الجزائري، فإنه لم يضع تعريفاً صريحاً لعقوبة العمل للنفع العام، بل اكتفى بتحديد شروط تطبيقها في المادة 5 مكرر من قانون العقوبات، مما ترك المجال مفتوحاً للاجتهاد الفقهي في محاولة ضبط المفهوم القانوني لهذه العقوبة. وقد تم إدراجها في النصوص القانونية الجزائرية لأول مرة بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، الذي عدّل وأتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات<sup>3</sup>.

1 - حمر العين لمقدم، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة المعيار، المجلد 5، العدد 9، 2014/06/30، ص ص 287-300.

2 - سداوي محمد، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة: عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي، مجلة البدر، المجلد 4، العدد 1، 2012، ص ص 13-7.

3 - ليناقرية فehme، بسعيد مراد، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص ص 3486-3505.

## عقوبة العمل للنفع العام

ومع صدور التعديل الجديد لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد حاول تدارك بعض النقائص والثغرات التي رافقت التطبيق العملي لهذه العقوبة، من خلال إدخال مجموعة من التعديلات الجوهرية التي تعكس إرادة حقيقية في توسيع نطاق هذه الآلية العقابية وتفعيل دورها.

ومن أبرز ما جاء به هذا التعديل، توسيع الجهات التي يمكن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أمّاها، لتشمل الجمعيات المعترف لها بأن نشاطها ذو طابع ذي نفع عام أو مصلحة عمومية، بعدما كان ذلك مقتصرًا على الشخص المعنوي من القانون العام فقط. كما شمل التعديل توسيع دائرة الجرائم التي يمكن أن تُطبق فيها هذه العقوبة، حيث أصبحت تشمل الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها خمس (5) سنوات حبسًا، بعد أن كانت محددة بثلاث (3) سنوات فقط. إضافة إلى ذلك، تم إلغاء شرط عدم وجود سوابق قضائية للمحكوم عليه، مما يسمح بتطبيق العقوبة على فئات أوسع من الجناة، ويعزز من فرص إدماجهم تدريجيًا في المجتمع.

### 2.1- خصائص عقوبة العمل للنفع العام

رغم الطبيعة الخاصة التي تتميز بها عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها من بين أبرز العقوبات البديلة ذات الطابع الإصلاحي والاجتماعي، إلا أنها تشترك مع باقي العقوبات الجنائية في جملة من الخصائص العامة التي تميز النظام العقابي ككل. ويعود هذا الاشتراك إلى كون جميع العقوبات، بما فيها العمل للنفع العام، تُعد أدوات قانونية تهدف إلى تحقيق الردع والزجر، وضبط سلوك الأفراد، وضمان استقرار المجتمع من خلال معاقبة الجاني بما يتناسب مع فعله. ومن هذا المنطلق، فإن عقوبة العمل للنفع العام، ورغم اختلاف شكلها وآلية تنفيذها، تبقى خاضعة لنفس المبادئ القانونية التي تُؤطر العقوبة بصفة عامة، سواء من حيث صورها عن سلطة قضائية مختصة، أو من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية، أو من حيث ارتباطها بالفعل الجرمي المرتكب.

#### 1.2.1- الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبات الأخرى

رغم الطابع الخاص الذي تتميز به عقوبة العمل للنفع العام بوصفها من العقوبات البديلة ذات البعد الاجتماعي والإصلاحي، إلا أنها تحتفظ بمجموعة من الخصائص العامة التي تتقاسمها مع سائر العقوبات الجنائية، باعتبارها جزءًا من النظام العقابي، وتخضع لنفس المبادئ القانونية التي تُؤطر العقوبة بوجه عام<sup>1</sup>.

##### 1.1.2.1- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية

تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية، المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات، والذي يُعدّ إحدى الضمانات الأساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد من أي تعسف محتمل في استعمال السلطة القضائية. فموجب هذا المبدأ، لا يمكن للقاضي أن يتجاوز الإطار القانوني الذي حدّده المشرع لهذه

1 - عياد فوزية، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 1، مارس 2017، ص 297-316

## جادي فايذة

العقوبة، سواء من حيث شروط تطبيقها أو الحالات التي يمكن الحكم بها فيها. إذ يُعدّ المشرّع الجهة الوحيدة المخوّلة بتحديد نطاق العقوبة، وضبط حدودها، وتنظيم السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في هذا الشأن. ويشمل ذلك على وجه الخصوص تحديد طبيعة العمل الذي يجب أن يُنجزه المحكوم عليه، وعدد ساعات العمل المطلوبة، والجهات التي يتم تنفيذ العقوبة لفائدتها. وبذلك، تظل عقوبة العمل للنفع العام منضبطة قانونًا، خاضعة للضوابط التشريعية، ومقيدة بحدود لا يجوز تجاوزها، حفاظًا على المشروعية وضمانًا للعدالة.

### 2.1.2.1- صدور عقوبة العمل للنفع العام

تُعدّ السلطة القضائية الجهة الوحيدة المخوّلة قانونًا بإصدار الأحكام الجزائية، بما في ذلك الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، إذ أن هذه الصلاحية تدخل ضمن الاختصاص الحصري للمحكمة الجزائية المنصوص عليها قانونًا. ويُعدّ هذا الأمر تجسيدًا لمبدأ فصل السلطات، وضمانًا لاحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، حيث لا يجوز لأي جهة إدارية أو سلطة غير قضائية، مهما كانت طبيعتها، أن تبادر إلى فرض هذه العقوبة أو أن تتدخل في إصدارها.

فالقانون المنظم لأحكام عقوبة العمل للنفع العام قد حدّد بدقة الجهات القضائية المختصة بالنظر في مثل هذا النوع من العقوبات، واشترط أن يكون الحكم صادرًا عن محكمة جزائية ذات ولاية قانونية في المجال الزمني والمكاني والنوعي للقضية. وبالتالي، فإن تنفيذ هذه العقوبة من قبل جهة إدارية لا يُخولها القانون صلاحية إصدارها، يُعدّ تعديًا على اختصاص القضاء، وإخلالًا بمبدأ المشروعية والمشرعية الإجرائية.

وبناءً عليه، فإن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وإن تم تحت إشراف إداري أو داخل مؤسسات عمومية أو جمعيات معتمدة، فإنه لا يكتسب مشروعيته إلا إذا كان قائمًا على حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة مختصة، وفقًا للشروط والضوابط التي حددها المشرّع. وهذا ما يُعزز من الطابع القانوني لهذه العقوبة، ويدعم دور القضاء في ضمان العدالة وتكريس الأمن القانوني في المجتمع.

### 3.1.2.1- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية

تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ شخصية العقوبة، باعتبارها لا تُطبّق إلا على الشخص الذي ثبتت إدانته بارتكاب الجريمة بموجب حكم قضائي نهائي. فهي تُفرض وتُنفذ فقط على الفاعل المسؤول جزائيًا عن الفعل الإجرامي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمتد آثارها إلى أقاربه، أو أفراد أسرته، أو ورثته، مهما كانت صلتهم به. ويُجسّد هذا المبدأ أحد أهم الضمانات الأساسية في القانون الجنائي، إذ يُؤكد على أن العقوبة لا تقع إلا على من ارتكب الجرم أو ساهم فيه بصورة مباشرة، دون تحميل أي تبعات قانونية للغير، وذلك في إطار احترام قواعد المسؤولية الفردية في المجال الجزائي.

## عقوبة العمل للنفع العام

### 4.1.2.1- خضوع عقوبة العمل للنفع العام

يُعد مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني، وهو يُمثل امتدادًا طبيعيًا لمبدأ الشرعية، حيث يقتضي - أن يُطبق القانون على الجميع دون تمييز، بغض النظر عن المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو الانتماء الشخصي -. وفي هذا الإطار، فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع بدورها لهذا المبدأ، إذ ينبغي أن تُطبق على جميع الجناة الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية دون أي تفرقة أو تمييز. غير أن التطبيق العملي لهذه العقوبة قد يتطلب من القاضي استعمال سلطته التقديرية في تحديد بعض الجوانب المتعلقة بتنفيذها، مثل طبيعة العمل، ومكانه، وعدد ساعاته، وذلك بما يتلاءم مع ظروف المحكوم عليه وشخصيته ومؤهلاته، وهنا لا يُعد هذا التقدير خروجًا عن مبدأ المساواة، بل هو تجسيد فعلي له، إذ إن مراعاة الفروق الفردية بين الجناة لا تُحل بالمساواة أمام القانون، بل تهدف إلى تحقيق العدالة الموضوعية، من خلال تنفيذ العقوبة بطريقة تتناسب مع قدرات كل شخص وظروفه الخاصة، وتُحقق في الوقت نفسه الغرض الإصلاحية والاجتماعية المرجوة منها.

### 2.2.1- الخصائص المميزة لعقوبة العمل للنفع العام

بالإضافة إلى ما تشترك فيه عقوبة العمل للنفع العام مع غيرها من العقوبات من خصائص عامة، فإنها تتفرد بمجموعة من الخصائص المميزة التي تعكس طبيعتها البديلة والإصلاحية، وتُبرز مكانتها ضمن السياسات العقابية المعاصرة. فهذه الخصائص تُعبّر عن خصوصية هذه العقوبة من حيث شروطها وآليات تنفيذها وأهدافها، وتُبرز التوسع في اعتمادها كبديل فعال للعقوبات السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة<sup>1</sup>.

### 1.2.2.1- خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق

من بين الخصائص المميزة لعقوبة العمل للنفع العام أنها لا تُنفذ بشكل آلي بمجرد صدور الحكم بها، بل تتطلب إخضاع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق يسبق مباشرته للأعمال المسندة إليه. ويُعد هذا الفحص مرحلة ضرورية وذات طابع وقائي، حيث تحرص معظم التشريعات الحديثة على إجراء تحقيق اجتماعي شامل حول المحكوم عليه، بهدف التعرف على شخصيته، وظروفه العائلية والمهنية، وسيرته الاجتماعية، وسلوكه العام. ويكمن الهدف من هذا التحقيق في التأكد من مدى أهلية المحكوم عليه من الناحيتين العقلية والسلوكية لأداء العقوبة دون أن يُشكل خطرًا على نفسه أو على محيطه الاجتماعي. إذ أن الطابع العملي والاجتماعي لعقوبة العمل للنفع العام يستلزم أن يكون الفرد قادرًا على التفاعل الإيجابي والانضباط في بيئة العمل التي سيُوضع فيها، دون أن يتسبب في أي اضطراب أو سلوك غير ملائم. وعليه، فإن اعتماد هذا الإجراء التشخيصي - يُعد ضمانًا إضافية لتحقيق فاعلية العقوبة، ووسيلة للحد من الأخطار المحتملة أثناء تنفيذها، كما يُساهم في اختيار المهام المناسبة لكل حالة فردية بما يحقق الأهداف الإصلاحية والاجتماعية المرجوة.

<sup>1</sup> - مصطفى مشكور، خديجة عرباوي، عقوبة العمل للنفع العام على ضوء القانون 24-06، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، مارس 2025، ص ص 1069-1080.

## جادي فايزة

### 2.2.2.1- ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام

تُعد موافقة المحكوم عليه أحد الشروط الأساسية والخصائص الجوهرية التي تميز عقوبة العمل للنفع العام عن غيرها من العقوبات التقليدية. فهذه العقوبة لا يمكن تنفيذها إلا إذا عبر المحكوم عليه عن موافقته الصريحة والواضحة على الخضوع لها، إذ لا مجال لإجباره أو إكراهه على قبولها بأي شكل من الأشكال. ويعكس هذا الشرط احتراماً لمبدأ الرضائية في تنفيذ العقوبة، وهو ما ينسجم مع الطبيعة الإصلاحية والإنسانية لهذا النوع من الجزاءات.

وتطبيقاً لذلك، تشترط معظم التشريعات التي تبنت عقوبة العمل للنفع العام أن يحضر- المتهم الجلسة بنفسه، وأن يُبدي رضاه صراحة أمام المحكمة قبل أن يتم النطق بالعقوبة. فبدون هذا الرضا، لا يجوز للقاضي إصدار حكم يقضي- بالعمل للنفع العام، مهما توافرت الشروط الأخرى. ويُعتبر هذا الإجراء ضمانة قانونية تهدف إلى تفعيل المشاركة الإرادية للمحكوم عليه في العملية العقابية، بما يُسهّل عملية إصلاحه وتأهيله من خلال إدماجه الواعي والمسؤول في خدمة المجتمع.

### 2- إجراءات عقوبة العمل للنفع العام

لا يُمكن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بشكل عشوائي أو تلقائي، بل يتطلب الأمر اتباع إجراءات قانونية دقيقة نص عليها المشرع الجزائري، وذلك لضمان احترام الحقوق الأساسية للمحكوم عليه وتحقيق الأهداف الإصلاحية والاجتماعية المرجوة من هذه العقوبة. وقد حرص المشرع على تحديد الشروط الواجب توافرها لإصدار هذه العقوبة، سواء ما يتعلق بنوع الجريمة المرتكبة أو بوضعية المتهم القانونية والاجتماعية، كما حدد الجهات القضائية المختصة التي تملك صلاحية النطق بها. وتشكل هذه الإجراءات الإطار القانوني الذي يُؤطر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ويضمن حُسن تنفيذها في ظل احترام الضمانات القانونية والإنسانية.<sup>1</sup>

#### 1.2- شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

ركز المشرع على معيارين يسحب على القاضي اعتمادهما للنطق بعقوبة العمل للنفع العام وهو معيار شخصي يرتبط بالمحكوم عليه، ومعيار موضوعي.

#### 1.1.2- الشروط الذاتية لإصدار عقوبة العمل

يُستفاد من مضمون المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري أن الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة مشروطة بتوفر مجموعة من الشروط الذاتية في المحكوم عليه. ومن بين أهم هذه الشروط، ألا يكون قد سبق له أن صدر في حقه حكم بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عنها. ويُفهم من هذا الشرط أن التكرار في الاستفادة من هذه العقوبة لا يُعد مانعاً بحد

<sup>1</sup> - لوئي فريدة، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة معارف، المجلد 18، العدد 1، جوان 2023، ص ص 232-253.

## عقوبة العمل للنفع العام

ذاته، ما لم يكن هناك إخلال سابق من قبل المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، وهو ما يعكس مرونة المشرع في منح فرصة الإصلاح أكثر من مرة، طالما أثبت حسن النية والتقيد بما يفرضه الحكم<sup>1</sup>.

ومن الشروط الجوهرية الأخرى، ألا يقل سن المحكوم عليه عن ستة عشر- (16) سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة. فقد اشترطت المادة نفسها هذا الحد الأدنى من السن حتى تُطبق العقوبة، مراعية بذلك القدرة البدنية للشخص على أداء العمل المطلوب منه في إطار هذه العقوبة. ويستند هذا التحديد إلى ما نص عليه قانون علاقات العمل رقم 11/90 في مادته 15، حيث اعتبر سن 16 هو الحد الأدنى المسموح به للشروع في العمل داخل الجزائر، مما يعكس انسجامًا تشريعيًا بين النصوص القانونية المختلفة في ما يتعلق بحماية القصر- وضمان أهلية تنفيذ العقوبة.

أما الشرط الثالث والأساسي، فهو ضرورة حصول موافقة صريحة من المحكوم عليه قبل النطق بعقوبة العمل للنفع العام. فقد أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة 05 مكرر 01 على الجهة القضائية المختصة أن تُعلم المتهم بحقه في قبول هذه العقوبة أو رفضها، وأن يُدَوّن هذا الإشعار في منطوق الحكم. وبذلك، لا يُمكن إصدار هذه العقوبة في غياب المحكوم عليه، ولا يُعتدّ بالموافقة إذا صدرت من محاميه أو خارج جلسة المحكمة. كما يجوز للقاضي، في حال رفض المتهم صراحة أو ضمنيًا الخضوع للعقوبة، أن يمتنع عن النطق بها ويُصدر بدلًا عنها العقوبة الأصلية المقررة قانونًا، ما يكرس مبدأ الرضائية في تطبيق هذه الآلية العقابية البديلة.

### 2.1.2- الشروط الموضوعية لإصدار العمل للنفع العام

نص القانون رقم 06-24 المعدّل والمتم لقانون العقوبات على توسيع نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وذلك برفع الحد الأقصى- لمدة الحبس المقررة قانونًا التي يمكن أن تُستبدل بهذه العقوبة من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات. ويُفهم من هذا التعديل أن المشرع الجزائري قد تبني رؤية أكثر انفتاحًا نحو استخدام العقوبات البديلة، سعيًا إلى تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، والحد من الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصيرة المدة، لاسيما فيما يتعلق بالجرائم البسيطة أو قليلة الخطورة. كما يعكس هذا التوجه حرص المشرع على تعزيز الجانب الإصلاحى للعقوبة، وذلك من خلال توجيه الجاني نحو أداء عمل مفيد يعود بالنفع على المجتمع.

ورغم هذا التوسيع، فقد ظل المشرع حريصًا على ضبط تطبيق العقوبة بقيود دقيقة، أهمها أن لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها فعليًا سنة واحدة حبسًا نافذًا. فإذا زادت مدة العقوبة على هذا الحد، أو كانت موقوفة النفاذ بكاملها، فإن القاضي لا يملك صلاحية استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام. ويكشف هذا القيد عن رغبة المشرع في تخصيص هذا النوع من العقوبات للجنح التي لا تتطلب عقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، بما يتماشى مع الطابع الإنساني والإصلاحى لهذا النوع من الجزاءات.

<sup>1</sup> - نبيلة غضبان، عقوبة العمل للنفع العام كبدل عن عقوبة الحبس قصير المدة، مجلة معارف، المجلد 15، العدد 2، 2020، ص ص 1-23.

## جادي فايذة

أما في الحالات التي تجمع بين جزء نافذ وآخر موقوف النفاذ ضمن نفس الحكم، فقد جاء المنشور الوزاري رقم 02 لتوضيح كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في هذا السياق، حيث أجاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ فقط من العقوبة، متى توفرت باقي الشروط القانونية المنصوص عليها. ويُعد ذلك تجسيداً للمرونة التي يمنحها الإطار القانوني للقاضي، ما يسمح له بتكييف العقوبة وفق ظروف القضية وشخصية الجاني، مع المحافظة على التوازن بين الردع والعلاج الاجتماعي، وتحقيق العدالة الجنائية في صورتها الأكثر فعالية وإنسانية.

### 2.2- إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بإجراءات محددة لتنفيذها تحت إشراف جهات قضائية معينة وغير قضائية كل حسب اختصاصه منها النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات فضلاً عن بروز دور الأشخاص المعنوية كجهة مستقبلية للأشخاص المحكوم عليهم بالإضافة إلى الجمعيات المعترف لها أن نشاطها ذو صالح عام .

#### 1.2.2- تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام

حدّد المشرع الجزائي، من خلال المادة 05 مكرر 06 من قانون العقوبات، عدد ساعات العمل التي يمكن الحكم بها ضمن عقوبة العمل للنفع العام، وذلك بناءً على الفئة العمرية للمحكوم عليه. ففما يتعلق بالمحكوم عليهم البالغين، فقد تم تحديد الحد الأدنى بـ 40 ساعة والحد الأقصى بـ 600 ساعة عمل، أما بالنسبة للمحكوم عليهم القصر، فقد تم تخفيض المدة بما يتناسب مع أوضاعهم الجسدية والنفسية، حيث يُحدد الحد الأدنى بـ 20 ساعة والحد الأقصى بـ 300 ساعة عمل. ويعكس هذا التدرج حرص المشرع على احترام مبدأ التناسب بين العقوبة وطبيعة الشخص المعني، خاصة فيما يخص السن والقدرة على الإنجاز.

أما فيما يتعلق بكيفية احتساب ساعات العمل، فقد اعتمد المشرع معياراً بسيطاً وعملياً، يتمثل في اعتبار كل يوم حبس نافذ يُقابله ساعتان من العمل للنفع العام، ويتم بناءً عليه تحويل العقوبة الأصلية المحكوم بها إلى عدد محدد من ساعات العمل. ولتنفيذ هذه الساعات، أوجب القانون أن يتم ذلك في أجل أقصاه 18 شهراً، تُحسب ابتداءً من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، أي بعد استنفاد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، وذلك ضماناً لاستقرار المراكز القانونية واحتراماً للضمانات القضائية للمحكوم عليه.

وفما يخص توزيع ساعات العمل على فترات التنفيذ، لم يُحدد المشرع معياراً جامداً لذلك، بل ترك الأمر لسلطة قاضي تطبيق العقوبات، الذي يُراعى في ذلك الظروف الشخصية والاجتماعية والمهنية للمحكوم عليه، من أجل تمكينه من أداء العقوبة في إطار متوازن لا يؤثر سلباً على حياته اليومية. كما أجاز المشرع في المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات إمكانية توقيف تنفيذ العقوبة مؤقتاً لأسباب قاهرة، كالحالات الصحية أو الظروف العائلية أو الاجتماعية الطارئة، ما يُظهر الطبيعة الإنسانية والمرنة لعقوبة العمل للنفع العام ويُبرز بعدها الإصلاحي في مواجهة العقوبات التقليدية السالبة للحرية.

## عقوبة العمل للنفع العام

### 2.2.2- آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يُعتبر دور النيابة العامة محوريًا في عملية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، إذ منحها المشرع الجزائري صلاحيات متعددة في هذا الشأن، باعتبارها الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في القضايا الجزائية. وتمثل أولى مهام النيابة العامة في التسجيل في صحيفة السوابق القضائية، حيث تقوم بإرسال القسمة رقم (01) التي تتضمن العقوبة الأصلية المحكوم بها، مع الإشارة إلى أنها قد تم استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام. ويلاحظ في هذا السياق أن الاستبدال لا يشمل الحالات التي تتضمن إلى جانب العقوبة الأصلية عقوبة مالية (غرامة)، إذ لا يجوز استبدال الغرامة بعقوبة العمل للنفع العام.

أما القسمة رقم (02)، فيتم فيها تسجيل كل من العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة بها، وذلك لضمان توثيق الإجراءات العقابية بكل دقة. أما القسمة رقم (03)، فتُسلم خالية من أي إشارة إلى العقوبة الأصلية أو عقوبة العمل للنفع العام، مما يُراعي مبدأ السرية القانونية ويقلل من الآثار الاجتماعية المحتملة على المحكوم عليه مستقبلاً. كما تتولى النيابة العامة إرسال نسخة من الحكم أو القرار القضائي، مرفقة بمستخرج منه، إلى قاضي تطبيق العقوبات، وذلك لتمكينه من مباشرة تنفيذ العقوبة وفق ما تنص عليه أحكام القانون.

ولا تُباشر عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار القضائي نهائيًا، أي بعد استنفاد كل طرق الطعن المتاحة قانونًا، وذلك حفاظًا على حقوق الأطراف وضمانًا للعدالة. كما تضطلع النيابة العامة بدور تنفيذي إضافي، يتمثل في السهر على تنفيذ العقوبة الأصلية في حالة ما إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات الناتجة عن عقوبة العمل للنفع العام، دون تقديم عذر جدي. وفي هذه الحالة، وبعد إخطارها من قبل قاضي تطبيق العقوبات، تباشر النيابة العامة الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة الأصلية، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 05 مكرر 02 من قانون العقوبات، والتي تُرسخ مبدأ المسؤولية والانضباط في تنفيذ العقوبات البديلة.

### خاتمة:

وفي الختام، يمكن التأكيد على أن عقوبة العمل للنفع العام تُعد من أبرز صور العقوبات البديلة التي أثبتت نجاحها في الحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية، خصوصًا قصيرة المدة، التي غالبًا ما تؤدي إلى نتائج سلبية على المحكوم عليهم، لا سيما فيما يتعلق بإعادة اندماجهم في المجتمع. وتُظهر هذه العقوبة توجهًا إصلاحيًا واضحًا يُعطي من شأن كرامة الإنسان ويهدف إلى إعادة تأهيل الجناة المبتدئين بدلًا من الرّجّ بهم في مؤسسات عقابية قد تؤدي إلى تفاقم انحرافهم بدل تقويمهم.

لقد تماشى هذا التوجه مع روح السياسة العقابية المعاصرة التي أصبحت تولي أهمية كبرى لبدائل الحبس، باعتبارها وسائل أكثر فعالية في تحقيق الردع العام والخاص، مع الحفاظ على البعد الإنساني والاجتماعي للعقوبة. وفي السياق الجزائري، يلاحظ أن المشرع قد أولى اهتمامًا متزايدًا بهذه العقوبة، ويتجلى ذلك من خلال التعديلات المتلاحقة التي طالت قانون العقوبات، والتي ترمي إلى ضبط الإطار القانوني لعقوبة العمل للنفع

## جادي فايزة

العام، وتكريس فعاليتها من خلال تحديد شروطها، وضمان تنفيذها وفق معايير تراعي العدالة، والمرونة، والكرامة الإنسانية.

### التوصيات:

1. تعزيز التكوين المتخصص للقضاة وقضاة تطبيق العقوبات في مجال العقوبات البديلة، لضمان حسن تقدير ظروف المحكوم عليهم وتكييف العقوبة بشكل عادل وفعال.
2. توسيع نطاق الجرائم التي يمكن فيها اللجوء إلى عقوبة العمل للنفع العام، خصوصاً في الحالات ذات الطابع غير العنيف، بما يخفف الضغط عن المؤسسات العقابية.
3. إشراك المجتمع المدني والجمعيات ذات المنفعة العامة في استئقبال المحكوم عليهم وتنظيم البرامج التي تندرج في إطار العمل للنفع العام، مع مراعاة المعايير المهنية والإنسانية.
4. وضع آليات فعالة لمراقبة تنفيذ العقوبة وتقييم أثرها على سلوك المحكوم عليه، مما يُمكن من تطويرها باستمرار وتحقيق الغاية الإصلاحية المرجوة.
5. تكييف الحملات التحسيسية والتوعوية حول أهمية العقوبات البديلة، لتغيير النظرة المجتمعية تجاهها وتعزيز قبولها كوسيلة حضارية وإنسانية لتحقيق العدالة الجنائية.

### قائمة المراجع:

- مزوزي فتيحة، لريد محمد احمد، العقوبات البديلة كشكل من أشكال سياسة الحد من العقاب في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، ماي 2021
- بلحمزي فهيمة، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة - تأثيرها وبدائلها، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، مارس 2025
- فوزية عياد، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 1، مارس 2017
- حمر العين لمقدم، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة المعيار، المجلد 5، العدد 9، 2014/06/30
- سعداوي محمد، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة: عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي -، مجلة البدر، المجلد 4، العدد 1، 2012
- ليناقرية فهيمة، بسعيد مراد، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2023
- عياد فوزية، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 1، مارس 2017

## عقوبة العمل للنفع العام

- مصطفى مشكور، خديجة عرباوي، عقوبة العمل للنفع العام على ضوء القانون 24-06، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، مارس 2025

- لوئي فريدة، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة معارف، المجلد 18، العدد 1، جوان 2023.

- نبيلة غضبان، عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، مجلة معارف، المجلد 15، العدد 2، 2020